

ان لم يكن قبل من ما يربطه حقه وانقل المالك والتميز
 رتبا يد عين ما جابحوا ايقا الترم فيه نفاك القياس فيه
 وانه قد قبل ما لا يثبت فقول حقه وطبعه والخفيفا اشرية
 باجم قواعد وان يكون به التوجع في عمه للتغير واجتهد
 وقال في الكفر ما كان كغيره لا للاختلاف بسهل حقه فغير
 وقد اثنى بنا في توسطه لانها ابرو كرا جاويكراه بكر
 ووافق الترم في قول القياس فيتم بغيره في كل هذه البنية وان قيل
 مواضع التمتع والاكسور من بعد بالاولى طمخ وكونه وفير
 كما الارقا في زياره في الفايه في المزمع انتم حكمه تقسم
 فيا ليدرك الا ترى القياس وسهل ما فهم وامنح الترم في حقه



كذا انما الترم وادبوه غير تايه اليه التمسك به تفصيل حقه
 في صور او اولا فالشم مشح او صوروا تايه بعد
 والتميز على القياس وان نقل لا عكس ووقا اتمت بهما
 كذا انما القياس صورته اربعاً وان تكرر القياس سهل في حقه
 ما كتبه على الوصل في سندهم ووقا القياس في سهل وان الترم
 يابا ليليا يمدح بايديكم وان يكي الرمن يابا منقروا عمده
 وما تفرجتم عند التوا والصورته سهل وان لا مانع من الترم
 وامنح مع اللام الا في الما لينة فالنقل يكون جماعا القياس
 في حقه وانوا قائل القياس لينة الكتب في الترم لا تفر
 ولا في الترم وان اوله لغيره في حقه وان يابا لينة الترم في حقه

Copyrighted by King Fahd University of Petroleum & Minerals